

استناداً إلى أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) ولغرض تحقيق أهداف البنك واستقرار سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملة الأجنبية من خلال الاستخدام الأمثل لموارد النقد الأجنبي في تلبية الاحتياجات كافة وعدم إشغال البنك المركزي بالمهام التي هي من صلب عمل الجهاز المركزي والدوائر ذات العلاقة، مع الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ تقرر إصدار التعليمات الآتية:

### تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية

رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٦/٣/٩

أ- يقوم البنك المركزي العراقي بتعزيز أرصدة المصارف الراغبة بذلك لدى مراسليها في الخارج لتمويل العمليات المصرفية المسموح بها قانوناً والمبينة تفاصيلها في القائمة المرفقة ، وفق المؤشرات المناسبة لضمان استقرار سعر الصرف وتمويل التجارة والعمليات الأخرى.

ب- تقوم المصارف الراغبة بتعزيز أرصدتها بالدولار بإيداع ما يقابلها بالدينار العراقي في حساباتها من النوع ٢١٦ قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التقديم بما يضمن تغطية المبالغ المساوية لطلباتها، على أن لا يقل المبلغ المطلوب عن حد معين يقرره البنك المركزي.

ج- يقدم المصرف طلباً خطياً للمديرية العامة للاستثمارات يطلب فيه تعزيز رصيده لدى مراسليه في الخارج مرفاق معه نسخة من قيد تعزيز رصيد حسابه بالدينار العراقي من النوع ٢١٦ بما يعادل المبلغ المطلوب تحويله، على أن يقدم مع طلب التعزيز اللاحق كشفاً يبين تفاصيل المبالغ المستخدمة التي تم تحويلها إلى زبائنه.

د- يطبق المصرف مبدأ أعرف زبونك لفرض ضمان السلامة القانونية والمصرفية للإجراءات الخاصة بمشتراته ومبيعاته من العملة الأجنبية لمختلف الأغراض، وعلى مراقب الامتثال وقسم الرقابة الداخلية ووحدة غسل الأموال في المصرف القيام بدورها في هذا المجال والإبلاغ عن أي معاملة مشتبه بها.

هـ - يحتفظ المصرف بكشف حساباته مع مراسليه يبين فيه حركة الحساب وأوجه استخدام المبالغ المحولة من قبل البنك المركزي.

و- تقوم المصارف بإرسال كشوفات بتفاصيل المبالغ المحولة بالعملة الأجنبية من قبل البنك المركزي العراقي وأوجه استخدامها إلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتمان.

ز- يكون سعر بيع الدولار لتعزيز الرصيد في الخارج للأغراض كافة بواقع (١١٨٧) دينار (ألف ومئة وسبعين وثمانون ديناراً) لكل دولار، أما سعر البيع النقدي فيكون (١١٩٠) دينار (ألف ومئة وتسعون ديناراً) لكل دولار.


ح- يستمر العمل بتعليماتنا الخاصة بالبيع النقدي من خلال قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية، ولا يشترط تقديم كشوفات بأسماء مشتري الدولار نقداً، وتحتفظ الجهات البائعة (المصارف والشركات) بكشوفات تفصيلية بأسماء المشترين والوثائق المعززة لذلك وتخضع لرقابة البنك المركزي الميدانية.

ط- تتولى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتهاء متابعة تنفيذ المصارف للتعليمات، وفي حالة وجود أية مخالفات يتعرض المصرف للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات النافذة.

ي- يضع البنك المركزي والمصارف خطة لبناء القدرات وتهيئة الإمكانيات للتوسيع في الاعتمادات المستندية في مزاولة صيرفة التجارة الخارجية.

ك- تلغى جميع التعليمات السابقة التي تتعارض مع هذه التعليمات.

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ ٢٤/٢/١٥٢٠

  
علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

## المعاملات المسموح بتمويلها من أرصدة المصارف في الخارج

- ١- تمويل عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالإعتمادات المستندية والحوالات لاستيراد السلع والخدمات.
- ٢- المدفوغات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والانتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الإلتزام أو الفوائد المستحقة عليه) ويطلب ذلك أن يحتفظ المصرف بإقرار موثق من الزبون يتضمن ما يأتي:-
  - ٣- عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية والانتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.
- ب- تقديم ما يثبت دخول أصل التسهيلات المصرفية والانتمانية إلى العراق عن طريق الجهاز المصرفي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.
- ٣- المدفوغات المستحقة للاستثمارات الخارجية في العراق التي صدرت الإجازة الخاصة بها وفق قانون الاستثمار النافذ بعد تقديم المستثمر إلى المصرف الوثائق التي تؤيد تحقق الأرباح، ومنها الإجازة الخاصة بالاستثمار والبيانات المالية المدققة من مراقب حسابات مجاز تؤيد تحقق الأرباح في المشروع الاستثماري وإستيفاء الرسوم والضرائب المقررة قانوناً على الأرباح التي أيدت الهيئة العامة للمشروع (بالنسبة للشخصية المعنوية) توزيع أرباحه.
- ٤- التحويلات لتأمين نفقات المعيشة لل العراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة وبيان مشروعية مصادر هذه الأموال بعد تقديم ما يؤيد ذلك إلى المصرف.
- ٥- تحويل مبالغ الأسهم والسنادات المملوكة لمواطن عراقي مقيم بالخارج أو الأجنبي في حالة بيعها وكذلك تحويل العوائد الناتجة عنها. ويطلب ذلك تقديم الحائز شهادة ملكية الأسهم والسنادات باسم البائع والعقد الخاص ببيع الأسهم إلى المصرف مبين فيه تاريخ البيع وتوثيق عملية البيع من قبل سوق العراق للأوراق المالية مع تأييد إدخال قيمة الأموال (الأصل) عن طريق الجهاز المصرفي.
- ٦- إعادة تحويل مبالغ ودائع ومدخرات الأجانب المودعة في المصارف المجازة في العراق والفوائد المتحققة عليها. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الأموال (الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف العراقي ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.
- ٧- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الأموال (الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.

- ٨- التحويلات عن المعاملات الأصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق والمؤيدة قيمتها بمحض استشهاد من المديرية العامة للتسجيل العقاري لل العراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بمحض تأييد من الجهات المتخصصة على أن يكون تاريخ تملك العقار للحانز أو الورث (البائع) قبل حصوله على الإقامة الدائمة خارج العراق.
- ٩- التعويضات التي تقررها جهات رسمية عراقية للأجانب أو تلك التي صدرت بها قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية. ويتطلب ذلك تأييد الجهة المعنية التي قامت بالتعويض وإدراج رقم الصك وتاريخه واسم المصرف الذي تم إيداع مبلغ التعويض فيه.
- ١٠- التحويلات الخاصة بالطلبة الدارسين في الخارج بعد تقديم المستندات التي تؤيد استمرارهم بالدراسة.
- ١١- المبالغ الخاصة بالمعالجة الطبية المحولة إلى المستشفيات والمرافق الطبية خارج العراق.
- ١٢- تحويل رواتب البعثات الدراسية بالنسبة للطلبة الدارسين على النفقه الخاصة بعد أن تقدم طلبات ذويهم لتحويل مستحقاتهم على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان الدارس...الخ) إلى المصرف وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكلفة الدراسة للطالب خارج العراق وأنها فتحت ملفاً له. كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المصروفة (بالسعر المقرر) وأسماء الدارسين المصروفة لهم.
- ١٣- تحويل رواتب المتقاعدين الراغبين من لم تحول رواتبهم وفق الآلية المعتمدة في الهيئة الوطنية للتقادع وذلك بتقديم طلب تحريري من المتقاعد في الخارج عن طريق سفارتنا أو عن طريق وكيله لتحويل مستحقاته على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان المتقاعد..الخ) إلى المصرف المعنى وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد دائرة التقاعد.